فقال ليس لي فجا رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي سمع ذلك منه رجل استعار من رجل ثوبا واقام البينة انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف في الامالي انه تسمع دعواه وتقبل بينته قال رحمه الله وهذا على الرواية التي لم تكن الاستعارة اقرارا بالملك له وانما تكون اقرارا بان لا ملك للمستعير دار في يد رجل قال له ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان يدفع فادعى السايل انها له تسمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال ناولني هذا الثوب البسه ولو قال اكني هذه الدار او اعرني هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا تسمع دعواه رجل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بالف درهم بامر مولاه وقال المدعى عليه بعته من غير امر مولاه كان المدعى عليه خصما وتقبل بينة المدعي ويومر بتسليم العبد اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان بعتها منه بكذا او قبضها ثم اودعنيها فان صدقه المدعي في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب وادعى انها له وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على ما ادعى لا تقبل بينته وان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغايب قبل ان يقضي القاضي للمدعي فان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا صار الخارجين اقاما البينة وان ادعى الذي حضر الشرا من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي لانه ثبت هذه البينة ان بينة المدعي قامت على غير خصم والله اعلم

فصل في دعوى الملك بسبب

دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه واقبضها واقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري وترجح بينة البيع وان ادعاها رجلان اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل واقام آخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سوا ان كان شيا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة لا يقضى بشي وقيل بانه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى بشي عند الكل والرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى رجل الشرا من رجل وادعت امراة انه امهرها قال محمد الشرا اولى وقال ابو يوسف هما سوا رجل في يديه دار اقام خارجان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا او نقده الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ النصف بنصف الثمن او يرد ويرجع بكل الثمن فان نقضا البيع رجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما النقض والاخر الاجازة بعد تخيير القاضي فالذي اجاز ياخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان ياخذ كل الدار والناقض يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضا القاضي كان للذي لم ينقض البيع ان ياخذ الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سوا فكذلك يقضى بينهما وان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الاخر فهو للمورخ وان لم يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما والاخر صاحب يد فصاحب اليد اولى الا ان تشهد شهود الاخر ان بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضى للمورخ وان ادعيا الشرا كل واحد منهما من رجل اخر انه اشتراها من فلان وهو يملكها واقام اخر البينة انه اشتراها من فلان اخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الاخر يقضى بينهما اتفاقا فان كان لاحدهما قبض فالاخر اولى وان كان البايعان ادعيا ولاحدهما يد فانه يقضى للخارج منهما رجل في يديه دار وعبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار عيب فان اختارا اخذ الدار اخذ الدار بينهما والعبد بينهما وان اختارا الفسخ اخذا العبد بينهما وقيمة العبد بينهما وان اراد احدهما ان ياخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لهما ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار وان كانت الدار في يد احدهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد للاخر وكذا لو لم تكن الدار في يده لكن شهوده شهدوا انه قبض الدار قضى القاضي له بالدار وليس للبايع الدار ان يرجع على من اخذ الدار وان استحق منه ثمن الدار وهو العبد لان العبد اخذ من يده ببينة لم تظهر في حق صاحبه

وان

وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للاخر على كل حال سوا كانت الدار في يدهما او في يد البايع او في يد احدهما او شهد الشهود للاخر بقبض الدار وان ارخ احدهما واطلق الاخر فان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد للاخر وان ارخ احدهما وللاخر يد يقضى بالدار لذي اليد وكذا لو كان لغير المورخ قبض مشهود به فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللاخر قبض مشهود به فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الاخر يقضى بالدار بينهما وبالعبد بينهما ويخير كل واحد منهما رجل اشترى من رجل شيا فاستحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبايع ان ياخذه منه لانه وان اقر للبايع بالملك حين اشتراه منه فقد ابطل القاضي ذلك الشرا فبطل ما كان في ضمنه وان اشترى شيا واقر صريحا انه للبايع ثم استحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبايع ان ياخذه منه بحكم اقراره رجل اشترى دارا بعبد فاستحق منه نصف الدار كان له ان يرجع بنصف العبد وان شا نقض البيع واسترد كل العبد رجل في يديه دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغايب بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته وان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب واقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته لان القاضي حين قضى للمدعي بالشرا منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشرا اكثر من سنة وان حضر الغايب بعد ما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي واقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته لان هذه البينة قامت لابطال بينة المدعي فان اعاد المدعي بينته فان القاضي يقضي له بالدار لسبق شرايه رجل ادعى شرا دار من رجل منذ شهر فشهد شهوده بالشرا منذ شهر او اقل جاز وان شهدوا باكثر لم تقبل دار في يد رجلين ادعى رجل ان له نصف هذه الدار مشاعا ولم تقم البينة حتى اقتسماها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم فشهد له شهوده ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف مشاعا لم تقبل شهادتهم رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البايع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى واخرج الثوب من المنديل قال المشتري هذا الثوب ثوبي تسمع دعواه وتقبل بينته وكذا الجارية المنقبة رجل اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه فجا رجل وادعى ذلك والمشتري غايب لا تسمع دعواه حتى يحضر الغايب رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل ذكر في المنتقى ان المشتري اذا كان نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البايع رجل في يديه دار اقام رجل البينة انها له واقام اخر البينة انها له ولفلان بن فلان اشتراها من ذي اليد او من رجل اخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبض الدار والشريك غايب قال في قياس قول ابي حنيفة يقضى بالدار ارباعا لان الذي يدعي الشرا لنفسه وللشريك الغايب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعيا النصف والمدعي الاخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشركة اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت يدفع الربع الى الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغايب فاذا حضر الغايب اخذ الربع من غير بينة دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث لها غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يديه الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شي لذي اليد دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفا شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع منه نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف الباقي بخمسمائة درهم وان اقام البايع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى منه نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي لم يدع شراه بخمسمائة درهم ببينة البايع عليه واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسمائة درهم ببينة البايع لان بينة البايع فيه قامت على فضل الثمن عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم ورطل من خمر وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف

ذا لم يقبض المشتري المبيع بل يكون خصما

Copyright © King Saud University